رد على نقد كتاب: نحو اقتصاد إسلامي(*)

محمد شوقي الفنجري : رد

إن تبادل النقد هو في حقيقته تبادل العلم والمعرفة، إذ النقد السليم معناه التقويم ووزن الآراء، فهو غير الرفض وغير العداء أو التجريح، بل هو دلالة الاعتراف والتقدير، ذلك أن من يرفض رأيًا ويستبعده لا يحتاج إلى مناقشته أو تقويمه وتحليله.

اقتصار النقد على فصل واحد من الكتاب

إن نقد الدكتور رفيق المصري لم يتناول الكتاب كله وإنما اقتصر على الفصل السابع منه والمعنون "حول شرعية الودائع بالبنوك"، (ص ١١٩-١٤٢).

إن الفكرة الأساسية التي يقوم عليها هذا الفصل، هي أنه ليست كل فائدة من قبيل الربا، وإن الفائدة الربوية المحرمة شرعًا، هي فقط: فائدة الإقراض، أي التي تكون عائدًا لرأس المال وحده. وأما إذا تعاون رأس المال مع العمل فإنه يكون له عائد مشروع، ولو اتخذ هذا العائد صورة فائدة محددة بالنسبة لرأس المال.. كعائد الاستثمار.

ومن هذا المنطلق تتفرع جميع النتائج أو الأحكام التي توصلت إليها، مؤيدة بأدلتها الشرعية. تلك النتائج والأحكام التي ربما قد تثير أو تصدم البعض، كناقدي الذي اقتصر في بحثه على نقد بعض هذه النتائج دون البعض الآخر، مما يتضمن التسليم بها، ودون أن يناقش الأصل العام الذي لخصناه آنفًا.

سأقصر ردي على النقاط الفرعية التي أخذها علينا ناقدنا. وأنه حتى في هذا النطاق الضيق سيتبين بجلاء كيف حاول ناقدنا تشويه الحقائق، أو أن ينسب إلى ما لم أقله، أو أن يعارض أحد أقوالي ثم يتراجع ويعود ليؤكده، أو أن يخرج كلية عن الموضوع بمناقشات جانبية لا علاقة لها به. وسوف نلتزم ذات ترتيبه وعناوينه تيسيرًا للقارئ.

---

* جرى – لضيق المجال – اختصار بعض الأمور الفرعية وبعض النقول الطويلة من كلام الناقد ومن الكتاب الأصلي اكتفاء بالإحالة على فقرات النقد (بالحرف: ف) وعلى صفحات الكتاب– (المحرر).

(أولاً): شريعة الإسلام لا تقيم للتأجيل ثمنًا

هذا ما ادعى الناقد أنني أقول به على إطلاقه دون أن أفرق بزعمه بين القرض وبين الدين الناشئ عن البيع.

وحقيقة ما قلته بهامش ١ صفحة ١٢٢ من الكتاب

"إن الأجل في نظر الإسلام ليس مقابلاً، لأنه ليس بمال يدخل في الذمة، ومن ثم تكون الفائدة مقابل الأجل زيادة دون مقابل.. أي ربا... وبلغة الاقتصاد: بأن العائد في الإسلام لا يستحق إلا مقابل عمل، سواء كان في صورة جهد يبذل أم سبق بذله ممثلاً في ملكية عينية. أما الأجل أو الانتظار أو الحرمان من رأس المال النقدي، فهو لا يمثل عملاً فلا يستحق عائدًا".

أما التفرقة بين القرض وبين الدين الناشئ عن البيع، فهو ما ورد بهامش صفحة ١٢٥ بقولي

"لنضرب مثلين متفق عليها: إن إقراض شخص مائة جنية لتسترد على مدى عام في كل شهر عشرة جنيهات... هو عين الربا. في حين إذا كانت هناك سلعة ثمنها نقدًا مائة جنية وتباع بالتقسيط بحيث يدفع المشتري على مدى عام في كل شهر عشرة جنيهات أي يدفع زيادة ٢٠٪... فإن البائع الدائن لا يتهم بالربا، وإن جاز اتهامه بالمغالاة في البيع بالتقسيط".

ومن هنا يتبين مغالطة الناقد، وعدم صحة ما نسبه إليّ بهذا الخصوص.

(ثانيًا): الفائدة على الدين بسبب التضخم

ذكرت في بحثي موضوع النقد، إن الفائدة ربما تكون لمواجهة النقص الذي يلحق بأصل الدين بسبب التضخم وارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقد، وأوضحت بجلاء أن المعول عليه (لدى الحنفية والحنابلة) هو رد الدين بقيمته لا مثله، بخلاف الأمر لدى المالكية والشافعية، واستدللت على ذلك بنصوص (ذكرها الناقد في الفقرة ٤) لشيخ الإسلام ابن تيمية نقلاً عن كتاب الدرر السنية (الطبعة الثانية ١٣٨٥/١٩٦٥ إصدار دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية).

فإذا بناقدنا يرد على ذلك بأنه لا يعلم أحدًا من الفقهاء القدامى قال بإمكان أداء الدين أو القرض بقيمته لا مثله، ثم هو يحاول التشكيك في النصوص التي أوردتها عن شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم لا يلبث أن يتراجع بسرعة (في ف/٦) فينقل عن كتاب الدرر السنية ذات النص الذي أوردته. وعليه فإن الأمر لم يكن قياسًا من جانبنا كما ادعى. بل الثابت من الصور الضوئية المرفقة لهذه النصوص إن شيخ الإسلام ابن تيمية حين أكد بأنه إذا رخص الدين وجب رد قيمته لا مثله، وضرب أمثلة لذلك في عبارات متعددة: تارة بالنقود، وأخرى بالفلوس وثالثة بالطعام، فقد أكد أيضًا -في أكثر من موضع- أن ذلك الحكم يلحق (سائر الديون).

ولقد قلت في بحثي: أن ذلك الحكم لا يقتصر على الحنابلة، بل يأخذ به أيضًا الحنفية. وأضيف هنا ما لم أذكره في كتابي وهو ما أورده الفقيه ابن عابدين في كتابه: مجموعة رسائل ابن عابدين (جزء ٢ صفحة ٥٨ وما بعدها طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت بدون تاريخ).

"قال التمرتاشي في رسالته بذل المجهود في مسألة تغير النقود... وفي البزازية معزوا إلى المنتقى. غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول -يقصد أبو حنيفة- والثاني -يقصد أبو يوسف- أولاً في رأي الأول ليس عليه غيرها، وقال الثاني عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض. وعليه الفتوى. وهكذا في الذخيرة... وقد نقله شيخنا في بحره وأقره، فحيث صرح بأن الفتوى عليه وكثير من المعتبرات، فيجب أن يعول عليه إفتاء وقضاء".

والعجيب في الناقد المذكور، أنه يتراجع أيضًا عن اعتراضه في هذا الخصوص، فيعود ليؤكد ما أبديناه بقوله (إن الفائدة وهمية، بل سالبة إذا قيست بمعدلات التضخم).

والأعجب في الناقد، زعمه أنني لم أقرأ تاريخ المجاعات (ف/٣) وواضح من عباراته عجزه عن إدراك معنى التضخم وأسباب المجاعات.

والأعجب أيضًا.. في الناقد المذكور.. أن يقتبس نصوصًا من كتاب الدرر السنية، ثم لا يكملها شأنه في ذلك شأن من يقول (لا تقربوا الصلاة).

(ثالثًا): جواز الفائدة على الودائع الاستثمارية

في المطلب الثاني من دراستي للحكم الشرعي بالنسبة لفوائد الودائع، أبرزت بجلاء -في فرع أول مستقل: ضرورة التفرقة بين الوديعة تحت الطلب فتأخذ حكم "القرض". ذلك أن صاحبها.. لم يرد أصلاً استثمارها، وبين الوديعة الاستثمارية فتأخذ حكم "المضاربة"، ذلك أن صاحبها "وهو رب المال" يقدمها لأجل معين وبغرض الاستثمار، والبنك "أي رب العمل" يقبلها على هذا الأساس... واستندت في ذلك إلى أن العبرة في عقود الإيداع.. كسائر العقود.. هو بالمقاصد والمعاني.. لا بالألفاظ والمباني. ثم حرصت على أن أرد على مختلف الشبهات التي تثار حول مدى توافر شروط عقد المضاربة بالنسبة للوديعة الاستثمارية.

والعجيب في ناقدنا، أنه لا يتعرض للأصول التي أقمت عليها دراستي، بل ولا يناقش التفريعات التي استخلصتها، أو النتائج التي توصلت إليها، بل أقصى جهده وإمكاناته هو تصيد بعض الألفاظ التي استخدمتها ليقيم جدلاً حولها، وبكل أسف.. بغير حق. ومن قبيل ذلك انتقاده

(ف/١٣) استعمالي لفظ "اكتواري". وللرد على افترائه بهذا الخصوص، اكتفي بذكر كلامي في الصفحة ١٣٢:

"فالعمليات الاستثمارية اليوم بخلاف الأمس، أصبحت تخضع لحساب اكتواري دقيق، بحيث يستطيع البنك "أي رب العمل" أن يحدد مقدمًا للمودع "أي رب المال"، الفائدة العائدة له من المضاربة خلال المدة المتفق عليها... إنه في إمكاننا اليوم، عن طريق دراسات الجدوى الاقتصادية.. أن نحدد مقدمًا عائد المشروع، وبالتالي أن نحدد على وجه يقرب من الدقة الفائدة بالنسبة لرأس المال المستثمر، وأن البنوك بحكم تخصصها وأجهزتها الفنية وحساباتها الاكتوارية الدقيقة تستطيع اليوم أن تحدد مقدار ما ستحصل عليه من أرباح، نتيجة نشاطها الاستثماري، سواء عن مدة قصيرة أو سنة قادمة أو سنوات مقبلة عديدة...".

وللرد على كلام الناقد في الفقرة (١٤)، اكتفي بذكر النص الذي أوردته بصفحة ١٣٢ وهو:

"أنه لا يكاد أحدنا..، ينجو من التعامل مع البنوك القائمة... وعلى.. الحاكم المسلم.. إلا يسمح لهذه البنوك، وطنية كانت أو أجنبية، بتمويل عمليات غير مشروعة أو مباشرة عمليات إقراض ربوية... ولقد صح عن الصحابي ابن مسعود أنه سئل عن من له جار يدعوه إلى الطعام ويعلم أنه لا يتحرج من مال خبيث فقال: أجيبوه فإنما الهناء لكم والوزر عليه".

فالعبارة التي يتهكم بها ناقدنا المحترم، ليست عبارتي وإنما هي عبارة الصحابي ابن مسعود، فضلاً عن أنني قيدتها بما ذكرته بصفحة ١٣٣ (لقد رخص بعض السلف في الأكل ممن يعلم في ماله حرام، ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه). وكلنا يعلم أن النبي ﷺ وأصحابه قبل إتمام الدعوة كانوا يتعاملون مع المشركين، ثم من بعد الدعوة مع أهل الكتاب مع علمهم بأنهم لا يجتنبون الحرام كله.

ويتعجب الناقد المحترم في (ف/١٥) من قولي بمشروعية الفائدة التي تمنحها البنوك على الودائع الاستثمارية، وعدم مشروعية الفائدة التي تفرضها البنوك على القروض الاستثمارية؟ وأقول له: لا تتعجب ولا تتعجل، فقد رددت على ذلك في ص ١٣٤ من كتابي حيث بينت:

"إن الأمر جد مختلف: إذ الحالة الأولى ليست حالة قرض باعتبار أن البنك ليس في حاجة إلى الاقتراض، وإنما هي... معاملة مستحدثة، أو هي من قبيل عقد المضاربة الجائز شرعًا. والذي تختلف شروطه عن شروط عقد المضاربة قديمًا بسبب اختلاف الظروف. أما الحالة الثانية: فإنها حالة قرض بحت، باعتبار أن المتقدم للبنك هو شخص محتاج للاقتراض، بغض النظر عن سبب وكمية احتياجه من المال... بالاضافة إلى... أن البنوك لا تخسر وهي الغانمة دائمًا، بحيث تستطيع أن تحدد مقدمًا

فائدة أو عائد الاستثمار... وهي... تقدم... وإنما بعدة عمليات وعلى نطاق واسع، بحيث إذا خسرت في أحدها غطتها الأخرى. وأنه بحكم أنظمتها تعمل على تكوين احتياطي يفوق رأسمالها، مما يمكنها من تغطية أية... خسائر... تصيبها... بخلاف الشخص المقترض بفائدة، ولو لغرض استثماري...، فإنه لا تتوافر له هذه الظروف المواتية، وهو الغارم غالبًا...".

وأخيرًا يأخذ الناقد على (ف/١٦) دعوتي البنوك الإسلامية (في ص ١٣٩ من الكتاب) إلى تخيير المستثمر لديها "بين ربح محدد أو فائدة معلومة محسوبة مقدمًا، وبين ربح غير محدد أو فائدة غير معلومة إلا في نهاية العام...".

وتساءل الناقد "ماذا سيبقى للبنوك الإسلامية من إسلاميتها؟". فأقول له: أنه حتى بعد ترشيد عمليات البنوك القائمة وتصحيح مسارها وفقًا للشرع كما نطالب، فإنه سيبقى للبنوك الإسلامية الكثير مما تنفرد به. وقد أوضحت تفصيلاً في مقال بمجلة البنوك الإسلامية (العدد ٢١ صفر ١٤٠٢/ ديسمبر ١٩٨١ بعنوان: البنوك القائمة ومسئولية الحاكم المسلم). وأشير أيضًا إلى ما ذكرته بصفحة ١٣٦ من كتابي موضوع النقد (أن البنوك بصورتها القائمة، إنما تنتهز فرصة الودائع تحت الطلب فتستفيد منها لصالحها فقط دون أصحابها الحقيقيين، وبصورة استغلالية بشعة للمحتاجين من المقترضين. ومن هنا... فإننا نطالب الحاكم...، بأن يبادر بتصحيح الوضع، وبإلزام البنوك بأن تقرض المحتاجين، سواء لغرض استهلاكي، أو استثماري، وذلك بدون أية فائدة سوى تكاليفها لخدمة وتحصيل الدين...".

خاتمة

وأخيرًا أشير إلى ما أوضحته في نهاية كتابي محل النقد (ص ١٤٠):

"بأن كل ما أبديته، ليس إلا مجرد رأي شخصي أو اجتهاد فردي. وهو في اعتقادنا صواب يحتمل الخطأ، بحيث إذا أقنعنا أحد عن حق –ومن واقع أسانيد الشرع– بخطئه.. عدلنا عنه،... إن اختلاف الرأي اليوم حول العمليات المصرفية وغيرها هو شأن تعدد الاجتهادات الإسلامية، منذ القدم، يجب النظر إليه بأنه أمر طبيعي، بل نعمة يحرص عليها للتيسير على المسلمين. بحيث نحاور ونناقش "كالسلف الصالح" مختلف هذه الآراء والاجتهادات، دون أن يتحول حوارنا – كما يحصل اليوم.. بكل أسف– إلى الاتهام أو التجريح...".

نسأله تعالى التوفيق والسداد.

د. محمد شوقي الفنجري